



النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جريمة الاختلاس





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مقدمة

يُعد الحفاظ على المال العام أحد المرتكزات الجوهرية لسلامة البنيان المؤسسي للدولة، إذ يمثل هذا المال الأداة الأساسية التي تتحقق بها السلطة العامة أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنمية. ومن هذا المنطلق، جاءت التشريعات الجنائية لتحيط المال العام بسياج من الحماية القانونية المشددة، ولا سيما في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية، وعلى رأسها جريمة الاحتيال.

فجريمة الاحتيال، في إطار الوظيفة العامة، تُجسد خيانة مزدوجة: خيانة لثقة الدولة في موظفها، وخيانة لأمانة الجماعة الوطنية التي أولت هذا الموظف مسؤولية إدارة مواردها. وقد أدرك المشرع المصري خطورة هذه الجريمة، ليس فقط لما تُحدثه من أضرار مادية مباشرة بالمال العام، بل أيضاً لما تخلفه من آثار سلبية على هيبة الدولة وثقة المواطنين في مؤسساتها.

ومن هنا، أفرد قانون العقوبات المصري نص المادة (١١٢) لمعاقبة الموظف العمومي الذي يستولي، بصفته الوظيفية، على مال أو أوراق أو أشياء عهدت إليه بصفته، وذلك على نحو يُعدّ تعدياً على الحياة المؤمنة. وقد ميز المشرع بين الحالات العادلة للاحتيال وتلك التي يقتضي فيها الفعل الإجرامي بجريمة التزوير أو استعمال محررات مزورة، فشدد العقوبة في الحالة الأخيرة لتصل إلى السجن المؤبد، تأكيداً لخطورة ما يُعرف بـ "الجرائم المركبة" أو المرتبطة التي تُهدد جوهر العدالة الوظيفية والمؤسسية.

إن دراسة هذه المادة لا تقتصر على الوقوف عند حدود النص، بل تستدعي التعمق في البنية القانونية لجريمة الاحتيال، واستجلاء أركان الجريمة المادية والمعنوية، بما يكشف عن التوجه القضائي في ضبط هذا النوع من الجرائم.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية
علة التجريم:

تكون علة التجريم في جريمة اختلاس المال العام، كما نظمها المشرع في المادة ١١٢ من قانون العقوبات، فيما يتضمنه هذا الفعل من اعتداء صارخ على المال العام، باعتباره ملكاً للدولة والمجتمع، ووسيلة لتحقيق الصالح العام. ويكتسب هذا الفعل الإجرامي خطورته البالغة من كونه يقع من موظف عمومي، أنيطت به مهمة إدارة هذا المال أو الإشراف عليه أو حيازته على سبيل الأمانة، فخان تلك الأمانة واستولى على المال لحسابه الخاص.

إن ما يُضفي على الجريمة خطورة مضاعفة هو أن الجاني لا يستولي على المال بحيازة مادية مجردة، بل يحوزه بسبب مباشر من وظيفته العامة، وهي الوظيفة التي يفترض فيها أن تقوم على الثقة والنزاهة وخدمة المصلحة العامة. ومن ثم، فإن اختلاس المال في هذه الحالة لا يُعد مجرد سلوك مادي ينطوي على استيلاء غير مشروع، وإنما يجسد خيانة لجواهر الوظيفة العامة، وإساءة استعمال سلطانها، واعتداءً على الثقة التي أولتها الدولة للمستخدم العمومي.

ويستفاد من ذلك أن الغاية من تجريم هذا السلوك ليست فقط حماية المال العام بوصفه قيمة مادية، وإنما أيضاً حماية الوظيفة العامة بوصفها مرفقاً يفترض فيه النزاهة والحياد وخدمة المجتمع.

تعريف الاختلاس

عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات بأنها:

"صرف الموظف العام في المال الذي بعهدته باعتباره مالكاً له، وهو معنى مركب من عنصر مادي يتمثل في الفعل المادي المتمثل في التصرف في المال، وعنصر معنوي يتمثل في نية إضاعة المال على صاحبه".

وقد استقرت المحكمة على أن الجريمة تقوم بمجرد إضافة الجاني المال إلى ملكه الخاص والتصرف فيه بهذه النية، دون اشتراط استهلاكه أو تحقيق منفعة فعلية منه، طالما توافرت قرائن التملك والاتصراف عن مقتضيات الوظيفة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

كما أكدت المحكمة حديثاً أن الاختلاس هو عبث الموظف العام بما وضع تحت يده بمقتضى وظيفته، إذا اقتنز هذا العبث بانصراف نية الجاني إلى التصرف في المال على أنه ملوك له، ويكتفي لتحقيق الجريمة أن يسلم المال إلى الموظف بأمر من رؤسائه، إذ يكون مسؤولاً عنه بصفته الوظيفية، وبعد محتلساً إن إضافته إلى ذمته.

وفي هذا السياق، فرقت محكمة النقض بين جريمة الاختلاس وجريمة الاستيلاء على المال العام دون نية التملك، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات. في بينما تقوم الجريمة الأولى على نية التملك، تكتفي الثانية بتحقق فعل الاستيلاء دون هذه النية، كأن يقوم الموظف بنقل المال خارج الجهة العامة دون وجه حق أو يستخدمه استخداماً مؤقتاً دون نية إضافته لذمته وأكدت المحكمة أن القول بعدم تحقيق الجريمة إذا كان المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته قول غير سديد، لأن حيازة الموظف للمال لا تمنحه سلطة التصرف فيه، ولا تُعد مبرراً مشروعاً للاستيلاء عليه. بل على العكس، فإن الوظيفة تضاعف من جسامته الفعل نظراً لما تمثله من أمانة عامة تفرض على الموظف الحفاظ على المال لا التعدي عليه.

وأوضحت المحكمة أن المادة ١١٣ من قانون العقوبات تكمل الحماية الجنائية المقررة للمال العام، وتعاقب الموظف العام على صور أخرى من التعدي على المال، وإن لم تتحقق فيها شروط جريمة الاختلاس، كحالة الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك.

الخلاصة القانونية:

- يكتفي لتحقيق جريمة الاختلاس أن يكون المال العام قد سلم إلى الموظف بحكم وظيفته أو بأمر من رؤسائه، وكان الجاني مسؤولاً عنه، فتصرف فيه بنية التملك.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- لا يُشترط أن يكون الاستيلاء مادياً مباشراً؛ بل تتحقق الجريمة إذا اتقلت الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة مقوونة بالقصد الجنائي.
- إذا اتفى القصد الجنائي (نية التملك)، انكسر وصف الاختلاس، وقد تقوم بدلاً منه جريمة الاستيلاء أو التبديد، بحسب الظروف والواقع.
- لا يجوز القول بأنعدام الجريمة مجرد وجود المال في حيازة الموظف بمقر العمل، إذ أن الحيازة القانونية لا تسبيغ المشروعية على التصرف غير المشروع فيه.

أركان الجريمة

أولاً: صفة الموظف العام - الركن المفترض في جريمة الاختلاس

تُعد صفة الموظف العام الركن المفترض أو الأساسي لقيام جريمة اختلاس المال العام المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري. فهذه الجريمة لا تُنسب إلا من توافرت فيه هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، إذ يتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً، أي من عهد إليه بحكم وظيفته بالتصرف في مال عام أو بحيازته أو الإشراف عليه. النص القانوني:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن:

"كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد."

ويُفهم من ذلك أن الجريمة لا تُقام قانوناً ما لم تتوافر صفة الموظف العام في الفاعل، سواء كان مختصاً مباشراً أو شريكاً بالتحريض أو الاتفاق، طالما ساهم بالفعل الإجرامي وامتدت إليه الحماية التي تقررها المادة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مدلول الموظف العام وفقاً لقانون العقوبات

حدد المشرع المصري مدلول الموظف العام في إطار الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الذي يتناول جرائم العدوان على المال العام، في المادة ١١٩ مكرر، حيث توسيع في تفسير هذه الصفة على النحو الآتي:

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

- (أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- (ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية، سواء كانوا منتخبين أو معينين.
- (ج) أفراد القوات المسلحة.
- (د) من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين، في حدود التقويض.
- (هـ) العاملون بالجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩.
- (و) من يؤدي عملاً يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف قانوني أو إداري، ولو مؤقتاً أو بدون أجر.
ويستوي في ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، طوعية أو جبراً.
ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب، إذا وقع الفعل أثناء سريان الصفة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

التطبيق القضائي - محكمة النقض المصرية

أكدت محكمة النقض على أن صفة الموظف العام تتوافر في كل من أنيطت به مهمة عامة تتعلق برفق عام، سواء كان تابعاً للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام أو الجهات التي اعتبر القانون أموالها من الأموال العامة. وقد قضت بأنه:

"لا أثر للدرجة الوظيفية أو نوع التعاقد أو مدة الخدمة على قيام صفة الموظف العام، طالما ثبت أن الشخص يؤدي عملاً يدخل في اختصاص جهة عامة ويتصل برفق عام، ويمارس نشاطه بناء على تكليف أو تعين أو تفويض."

وقد اعتبرت المحكمة : أمين المخزن في شركة قطاع عام موظفاً عاماً ، العامل في بنك حكومي مسؤولاً جنائياً لاختلاسه أموال العملاء . ، أعضاء الأندية الرياضية الخاضعة لقانون هيئات الأهلية ذات النفع العام موظفين عموميين في نطاق تطبيق المادة . ١١٢

كما وسعت محكمة النقض نطاق تطبيق المادة ١١٩ مكرر ليشمل الأشخاص العاملين في الهيئات الرياضية والشبابية إذا اعتبرت أموالها أموالاً عامة، استناداً إلى القوانين المنظمة لها، كما هو الحال في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.

أهمية توافر الصفة في التكيف القانوني

إذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني، فإن الفعل لا يكون جريمة اختلاس ولو كان المال المعدي عليه مالاً عاماً، وإنما قد يشكل جريمة نصب أو سرقة أو استيلاء بغير حق وفقاً لظروف الواقع.

الصفة تقدر وقت وقوع الجريمة، ولا يسقط الوصف القانوني بزوالها بعد ذلك، ما دام الجاني كان يتمتع بها عند ارتكاب الفعل.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الخلاصة العملية

- يجب التتحقق من توافر صفة الموظف العام وفقاً للمادة ١١٩ مكرر في ضوء طبيعة العمل، الجهة، ونوع العلاقة (وظيفية، تعاقدية، تكليف).

- لا يكفي أن يكون المال عاماً، بل يلزم أن يكون الموظف مختصاً به أو حائزًا له بسبب وظيفته.
- تتحقق هذه الصفة ينعكس بشكل مباشر على التكيف القانوني للجريمة وعلى الاختصاص القضائي والمحاكمة أمام محكمة الجنایات

ثانياً : - محل الاختلاس .

يُعد محل الاختلاس العنصر الثاني من الركن المادي في جريمة اختلاس المال العام، ويقصد به المال الذي وقع عليه الفعل الإجرامي . وقد نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري على هذا العنصر بقولها ... "أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته".

وبالرجوع إلى نصوص التجريم في القانون الجنائي المصري، يتضح أن المشرع قد بسط الحماية الجنائية على كافة الأموال، سواء كانت مملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة، أو مملوكة للجهات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها، أو كانت أموالاً خاصة بالأفراد وُجِدت، لاعتبارات معينة، تحت يد الدولة، أو لجهة خاصة لا تملك الدولة عليها سوى حق الإشراف أو التوجيه . وتعود هذه المساواة في الحماية الجنائية إلى وحدة الغاية التي توخاها المشرع من وراء هذه الحماية.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وعليه، فإن مدلول المال محل الجريمة في نص المادة ١١٢ يشمل :الأموال أو الأوراق أو غيرها مما يوجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته . ووفقاً لهذا النص، فإن المال المختلس قد يكون مالاً عاماً، كما قد يكون مالاً خاصاً، طالما كان في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

ولا يشترط في المال المختلس أن تكون له قيمة مادية، فقد تكون له قيمة معنوية بحثة. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأئمة" الواردة في نص المادة ١١٢، قد صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويه بالمال، أو ما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية. ومن التطبيقات القضائية لذلك اعتبار الخطابات التي يسلّمها أصحابها إلى طواف البريد - بسبب وظيفته - مالاً صالحًا لقيام جريمة الاختلاس، رغم أنها قد لا تكون لها قيمة مادية في ذاتها.

وقضت محكمة النقض بأن" لا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً، بل يكفي أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سُلِّم للموظف بسبب وظيفته."

وقد توسيع المشرع الجنائي في مفهوم المال العام بما يتجاوز ما يقدمه القانون المدني أو الإداري، بحيث أصبح للمال العام مفهوم جنائي مستقل. ووفقاً لهذا المفهوم، يُعد المال عاماً إذا كان مملوكاً للدولة أو لإحدى الهيئات العامة، أو لشركات أو مؤسسات تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة بأي نسبة كانت.

ويجدر التنبية إلى أن المال محل الاختلاس قد يكون من الأموال الأميرية، ولا يشترط لاعتباره كذلك أن يكون داخلاً في الميزانية العامة للدولة، بل يكفي أن يكون مملوكاً لمصلحة عامة، ولو كانت لها ميزانية خاصة مستقلة، مثل المجالس البلدية والقروية ووزارة الأوقاف.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وتطبيقاً لذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مبلغ ضمان الإفراج الذي يستلمه كاتب السجن من المفرج عنه يعد مالاً عاماً مملوكاً للحكومة، لأنها، وإن كان من المفترض أن الموظف يستلمه من صاحبه لإيداعه أمانة، إلا أن هذا المبلغ يفقد صفتة الخاصة ويصبح ملكاً للحكومة بمجرد تسليمه إلى الموظف.

الأموال الواردة في المادة ١١٢ على سبيل المثال وليس الحصر:

تشير عبارة "الأموال أو الأوراق أو غيرها" في المادة ١١٢ إلى الفاظ عامة، ومن ثم فهي واردة على سبيل المثال لا الحصر. ولا يشترط أن يكن تقويم هذه الأشياء بالنقد، فقد تكون لها قيمة أدبية أو اعتبارية فقط.

ملكية المال المختلس:

الحديث عن ملكية المال محل الاختلاس ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة، ما دامت مدونات الحكم تُبرز أن المال وُجد في حيازة المتهم بسبب وظيفته، ولم تكن تلك الملكية محل منازعة تقضي من المحكمة مواجهتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح في عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية، وجعل العبرة بتسليم المال إلى الموظف أو وجوده في عهده بسبب وظيفته. فإذا ثبت أن المال قد سُلم إلى الموظف بسبب وظيفته، فإن الحكم لا يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع إذا لم يتحرّ صفة المال المختلس من حيث ملكيته للدولة أو للأفراد".





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مشروعيةحيازة غير مؤثرة:

لا عبرة بمشروعية أو عدم مشروعية حيازة الموظف للمال محل الجريمة. فقد يكون المال المختلس عبارة عن مواد مخدرة أو أسلحة غير مرخصة أو أوراق مزيفة، ومع ذلك تقع الجريمة إذا كان الموظف قد تسلم هذه الأشياء بسبب وظيفته.

وتطبيقاً لذلك، قضى بتوافر جريمة الاختلاس في حالة سكريتير نيابة تسلم كتب تحقيق تحتوي على مادة مخدرة لتحرizها فاختلستها واستبدل بها غيرها دون علم المحقق.

وفي مثل هذه الأحوال، يكون الموظف مرتكباً لجريمة الاختلاس إلى جانب جرائم أخرى مثل إحراز المخدر إذا كان المال المختلس مادة مخدرة.

الخلاصة: العبرة في جريمة الاختلاس ليست بملكية المال، وإنما بتسليمه إلى الموظف أو وجوده في حيازته بسبب وظيفته، سواءً كان هذا المال عاماً أم خاصاً، مادياً أم معنوياً، مشروع الحيازة أم غير مشروع. ويجب الرجوع إلى تعريف المال العام الوارد في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لتحديد ما يدخل ضمن نطاق الحماية الجنائية.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الشروع في جريمة اختلاس المال العام

لا يتصور الشروع في جريمة اختلاس المال العام على النحو المألف في الجرائم ذات المراحل المتدرجة، ذلك أن الجريمة تتحقق كاملة بمجرد ارتكاب الفعل الذي يدل بشكل قاطع على نية الموظف في تغيير صفة الحيازة من مؤقتة إلى نهاية بنية التملك.

إذ أن مجرد صدور تصرف إيجابي من الموظف يكشف عن اتجاه إرادته إلى اعتبار المال مملوكاً له، يعد فعلاً تاماً يكتمل به الركن المادي للجريمة، حتى وإن لم يعقب ذلك التصرف تسلمه فعلي أو استفادة مادية من المال.

وقد استقرت محكمة النقض على أن:

"كل فعل يصدر من الموظف وي Finch عن نيته في تملك المال الموجود في حيازته بسبب وظيفته يتحقق جريمة اختلاس تامة، ولو لم يعقب ذلك أي تصرف مادي في المال، لأن عرضه للبيع دون أن يجد مشترى، فإن الجريمة تقع تامة بمجرد العرض" كما لا يؤثر في قيام الجريمة العدول اللاحق عن التصرف، إذ أن العبرة في إتمام الجريمة بتحقق القصد الجنائي معروناً بالفعل الدال عليه، ولا يعني الجنائي من المسؤولية أن يتراجع عن إتمام البيع أو التصرف لاحقاً. ومن ثم، فإن الاختلاس إما أن يقع تاماً أو لا يقع أصلاً، ولا توجد حالة وسطى تمثل شرعاً فيه، وهو ما يتناسب مع طبيعة الجريمة التي تقوم على تغيير صفة الحيازة، لا مجرد النية المجردة أو التحضير.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وفي السياق ذاته، فإنه إذا قام الموظف بإخراج المال العام من حrz الجهة الإدارية، أو نقله من مكان حفظه إلى مكان خارجي دون وجه حق، فإن هذا الفعل يتحقق به معنى الاستزاع غير المشروع، ويعد بمثابة استيلاء فعلي، سواء كان المال قد وُجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته أو لم يكن، ما دامت نيته قد انصرفت إلى التملك.

أما إذا لم يكن المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، ومع ذلك قام ب فعل مصحوب بنية تملكه، فإن فعله يدخل تحت طائلة الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من قانون العقوبات، وليس المادة (١١٢)، ولا يصح القول بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٣/١) مجرد صورة مشددة من جريمة الاحتيال، لأن مناط التفرقة هو أساس الحيازة: هل كانت بسبب الوظيفة أم لا.

الخلاصة :- لا يتحقق الشروع في جريمة احتلاس المال العام، وإنما تقع الجريمة تامة بمجرد تتحقق الفعل المادي الدال على نية التملك، ولو لم يعقب ذلك التصرف استيلاء فعلي. ويقوم الاحتيال قانوناً سواء تسلم الموظف المال تسليماً مادياً مباشراً أو وجد في حيازته بحكم وظيفته، ويكتفي أن يتصرف فيه تصرف المالك بنية التملك.

حيازة الموظف للمال - حقيقة أو حكمًا:

يشترط لقيام جريمة احتلاس المال العام أن يكون المال في حيازة الموظف، سواء كانت هذه الحيازة حيازة فعلية (مادية) أو حيازة حكمية. ويقصد بالحيازة الفعلية أن يكون المال في يد الموظف أو تحت تصرفه...





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

المباشر، أما الحيازة الحكيمية فهي التي تنتقل إليه بسبب وظيفته دون أن يتسلمه مادياً، كأن يكون مسؤولاً عنه بموجب القوانين أو اللوائح أو التكاليف الإدارية الصادرة من رؤسائه.

وقد قضت محكمة النقض بأن "جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان المال محل الجريمة في حيازة الموظف بسبب وظيفته، وهو ما يجب أن يكون مستندًا إلى أمر إداري أو نظام مقرر مستمد من القوانين أو اللوائح" وعليه، لا تقوم الجريمة إذا وُجد المال في حيازة الموظف بطريق المصادفة أو القوة القاهرة، أو إذا كان المال مفقوداً أو ضائعاً ووقع في يد الموظف اتفاقاً أثناء تأديته لوظيفته، دون أن يكون من مقتضى واجباته الوظيفية حيازة هذا المال.

كما لا يكفي مجرد وجود المال في يد الموظف، بل يجب أن يكون تسليمه إليه قد تم بسبب الوظيفة، أي أن تكون الوظيفة نفسها تقتضي بحكم طبيعتها أو نصوصها أن يتسلم الموظف هذا المال. ويقصد بذلك أن يكون من اختصاصه الوظيفي، وفقاً لنظام العمل أو بتكليف صريح من جهة مختصة، حيازة المال والتصرف فيه وفقاً للأطر الإدارية.

وإذا ثبت أن الموظف قد سلم المال تسليماً مادياً أو حكيمياً بسبب وظيفته، فإن هذا يكفي لتوافر ركن الحيازة في الجريمة، متى كان هذا التسليم متربتاً على أمر إداري أو تكليف من جهة





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

عليها، حتى وإن لم يكن من طبيعة عمل الموظف في الأصل، طالما أن الاختصاص قد عُهد إليه بموجب أمر م مشروع.

وفي المقابل، لا يُعد اختلاسًا إذا كان المال قد سُلم إلى الموظف على سبيل الملكية التامة (كأن يكون جزءاً من راتبه أو مكافأته القانونية)، أو إذا كان قد أعطي له على سبيل اليد العارضة، كأن يُكلف بنقل مال من جهة إلى جهة أخرى دون أن تغير طبيعةحيازة، إذ في هذه الحالة لا يقوم الركن المادي للجريمة، ويكون الاستيلاء على المال دون وجه حق جريمة من نوع آخر.

ولا يشترط أن يتحدث الحكم صراحةً عن ركن "الحيازة بسبب الوظيفة" في منطقه أو تسيبيه، بل يكفي أن تتضمن الواقع والأدلة والظروف ما يدل على توافر هذا الركن بشكل غير مباشر.

القصد الجنائي في جريمة اختلاس المال العام

القصد الجنائي هو الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام، وتُعد الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر قصد جنائي خاص لدى الجنائي، يتمثل في:

١. العلم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

٢. إرادة الاستيلاء على المال العام بنية التملك.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

١. العلم بصفة المال المختلس

ينبغي أن ينصرف علم الموظف إلى أن المال المختلس مال عام مملوك للدولة أو لإحدى الجهات الواردة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات. فإذا وقع الموظف في خطأً واعتقد أن المال مملوکاً لفرد، فقد تنتهي جريمة الاختلاس، وقد يُسأل عن جريمة أخرى، كجريمة السرقة إن توافرت شروطها.

٢. نية التملك

لا يكفي مجرد الاستيلاء على المال، بل يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المختلس والتصرف فيه على هذا الأساس، أي أن يتعامل معه وكأنه مالك له. ويُستدل على هذه النية من سلوك الموظف ومظاهر تصرفه في المال.

وقد قضت محكمة النقض بأن: كفي لتواتر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف قد تصرف في المال الذي بعهدته على أنه مملوک له، ولا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي استقلالاً، بل يكفي أن تتضمن الواقع ما يدل على توافره".





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- لا أثر للدافع ولا لرد المال

الدافع التي دفعت الموظف للاختلاس، كضيق ذات اليد أو ظرف طارئ، لا تنفي قيام القصد الجنائي، وإن كان يمكن مراعاتها في تقدير العقوبة أو طلب الرأفة القضائية. كما أن رد المال المحتلس بعد وقوع الجريمة لا يؤثر على قيمتها، ولا ينفي توافر القصد الجنائي، وإن كان قد يؤخذ به في التقدير العقابي.

وقد قضت محكمة النقض بأن: لا ينفي القصد الجنائي أن تصرف إرادة الفاعل إلى رد المال بعد التصرف فيه، ولا أن يقوم فعلاً بردده، ولا أن يأمل في إمكانية رده فيما بعد.

- انتفاء القصد الجنائي

ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الموظف لم يكن يعلم أن المال في حيازته له صلة بالوظيفة، كأنه يعتقد أن المال جزء من راتبه، أو أنه وديعة خاصة من الغير، أو أنه مأذون له بالتصرف فيه بموجب أمر صادر من رئيسه يظنه مشروعًا. ويُشترط أن يكون هذا الجهل سائغاً، وأن لا يكون ولد إهمال جسيم أو تقاضٍ مقصود عن طبيعة المال.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

أهمية استظهار القصد الجنائي في الحكم

رغم أنه لا يُشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي صراحة، إلا أنه يجب أن يُستظهر من الواقع والأدلة والمستندات ما يدل على توافره. وإذا أثار المتهم في دفاعه ما يُنفي القصد الجنائي، كان لزاماً على المحكمة أن تُفنِّد هذا الدفاع وترد عليه، وإلا كان الحكم قاصراً في التسبيب ومعيناً بالنقض.

-إثبات جريمة اختلاس المال العام

تُعد جريمة اختلاس المال العام من الجرائم المقيدة في الإثبات، شأنها شأن باقي الجرائم التي تقع على المال العام، والتي يكون الموظف بحكم وظيفته في موضع يمكنه من ارتكابها دون انكشاف أمره بسهولة، نظراً لكون المال في حيازته الفعلية أو الحكمية، ولارتباطها الوثيق أحياناً بجريمة تزوير المحررات لإنففاء أثر الجريمة أو تبرير العجز المالي.

-لا يشترط طريق خاص في الإثبات

استقر قضاء محكمة النقض على أنه "لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريق خاص للإثبات، وإنما يكفي أن تثبت المحكمة وقوع الفعل





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

بأي دليل تطمئن إليه، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم التي تخضع لطرق الإثبات العامة وعليه، فإن المحكمة حرة في تكوين عقيدتها من أي دليل يعرض عليها في الدعوى، سواء كان ذلك دليلاً مباشراً أو غير مباشر، شهادة أو مستندًا أو قرينة، دون أن يُشرط بلوغ المال المحتلس نصاًًا معيناً أو اتباع قواعد الإثبات المدني كما هو الحال في المعاملات المالية.

الصور الضوئية والقرائن / يجوز للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات كدليل في الدعوى، إذا اطمأنت إلى صحتها، كما يمكنها أن تعتمد في إثبات الجريمة على القرائن القوية، كالعجز في الحسابات، أو تغيير القيود والسجلات، أو وجود تزوير في المستندات الرسمية المصاحبة لعملية التسليم أو الصرف.

ضرورة بيان الواقع المادي / يجب أن يُفصّح الحكم الصادر بالإدانة عن الواقع المادي التي تكون الفعل الجرم، وأن يُبيّن على وجه التحديد: الأفعال التي ارتكبها المتهم / وتشكل عناصر جريمة الاختلاس / دوره في حالة وجود متهمين آخرين . / مدى علاقته بالجرائم المرتبطة (الاشتراك أو التزوير) . / توافر القصد الجنائي، ولو ضمناً من الواقع .

وقد قضت محكمة النقض بـأن: إذا دانت المحكمة الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الاختلاس، دون أن تُبين الأفعال المادية التي أثارها، ولم تظهر دوره في الجرائم المرتبطة بها، ولم ..





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

تستظره القصد الجنائي، فإن حكمها يكون قاصراً، مستوجباً للنقض.

أهمية استظهار توافر العلم بصفة المال

رغم أنه لا يُشترط أن يتحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائي أو علم المتهم بأن المال المختلس مال عام، إلا أن الواقع الثابتة في الحكم يجب أن تفيد توافر هذا العلم، وإلا كان الحكم قاصراً، خاصة إذا كان الدفاع قد تمسك بإنكار هذا العلم أو بوجود مبررات موضوعية تنتفيه.

الظروف المشددة لجريمة اختلاس المال العام (المادة ١١٢/٢ من قانون العقوبات المصري)

تنص الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات على تشديد عقوبة جريمة اختلاس المال العام حال توافر ظروف مشددة تتعلق بصفة الجاني أو ظروف ارتكاب الجريمة. وفيما يلي بيان بتلك الظروف على النحو التالي:

أولاً: إذا كان الجاني من يلي بيانهم

١. مأمور التحصيل: هو كل من يُكلف بجمع الأموال العامة لحساب الدولة سواء بحكم الوظيفة أو بمقتضى توزيع العمل الفعلي داخل الجهة الإدارية. ومثال ذلك: موظف الضرائب المختص بتحصيل الرسوم، أو المحصل الذي يتسلم أموالاً عامة لتنفيذ مهمته الوظيفية.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٢. مندوب التحصيل: هو من يُعهد إليه بتحصيل أموال عامة بصفة غير رسمية أو مؤقتة، ويبادر مهمة التحصيل دون أن يكون مأموراً رسمياً . ومثال ذلك: الموظف الإداري المكلف بتحصيل ثمن الكتب أو الخدمات نيابة عن جهة عامة.

٣. الأمين على الودائع: هو الموظف الذي تُوكِلُ إليه مهام حفظ الأموال العامة أو الخاصة المسلمة إليه بسبب الوظيفة، ولو لم تكن هذه المهمة جزءاً من اختصاصه الأصيل . ويُشترط أن يكون تسلمه للمال مرتبطاً بصفته الوظيفية، لا بصفة عرضية أو مؤقتة.

٤. الصيرفي (الصراف): هو الموظف الذي يُعهد إليه بصرف النقود من الخزينة العامة طبقاً للوائح المالية، كصراف الرواتب أو المخصصات.

مبدأ قضائي مستقر: لا يُعد الموظف أميناً على المال العام إذا لم يُسلم إليه المال بسبب وظيفته، بل لأغراض عرضية أو تنفيذية، مثل تسليم وقود لتشغيل مركبة رسمية.

ثانياً: إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة

□ يتحقق هذا الظرف إذا لجأ الموظف العام إلى التزوير أو استعمال محرر مزور بهدف تسهيل الاحتيال أو إخفائه.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- لا يشترط أن يكون التزوير واقعاً على محرر رسمي؛ إذ يشمل الظرف أيضاً المحررات العرفية.
- حال تحقق هذا الارتباط غير القابل للتجزئة، تطبق العقوبة الأشد (السجن المؤبد) طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.
- ثالثاً: إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها ضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد أو بمصلحة قومية لها
- يقصد بزمن الحرب: الحرب الفعلية القائمة بين مصر ودولة أخرى، ولا تقتضي آثارها إلا بإبرام صلح.
- يتحقق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد إذا أثرت الجريمة على موارد الدولة أو النقد الأجنبي أو الموازنة العامة.
- تتحقق المصلحة القومية إذا مسست الجريمة جهة عامة تمس السيادة أو الأمن أو البنية الاقتصادية للدولة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

العقوبة المقررة حال توافر الظرف المشدد (م ١١٢/٢) :

- السجن المؤبد .
- العزل من الوظيفة .
- الرد .
- غرامة متساوية لقيمة المال المختلس، على ألا تقل عن خمسين جنيه .
- الغرامة المشار إليها في هذه المادة ذات طبيعة إلزامية، ولا يطبق بشأنها حكم المادة ١٦ من قانون العقوبات الخاصة بتعذر العقوبات المالية .

تنبيه:

